استخدامهم خدمتهم كدين الصحة مع دين المرض
قال ومن زوج امته بوات للرجل منزلا و
بواته منزلا اي هيأته ومكنت له فيه ومن
زوج امته فليس عليه ان يبوءها اي يهيأها
بيتا للزوج بيت اليها لكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها وانما يقال ذلك لبيان تحقق
التسليم وكلامه واضح وحاصله ان حق المولى
ثابت في الرقبة والمنافع سوى منفعة البضع
وحق الزوج انما هو فيها ولا يلزم ابطال الكثير
للقليل لامكان تحصيله من غير ابطال الكثير فله
ان يبوءها وان لا يبوءها وان يستخدمها بعد
التبوئة لكنه يسقط نفقتها لما اشار اليه بقوله
لان النفقة تقابل الاحتباس فان قيل انتفا
الاحتباس انما هو لبقاء حق المولى في الاستخدام
ومثل ذلك لا يسقط النفقة كالحرة اذا احبست
نفسها عنه لاستيفاء الصداق اجيب بان
الحرة اذا احبست نفسها لذلك فالتفويت من
قبل الزوج بامتناعه ايفاء ما التزمه وههنا
ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق
وهو المولى فكانت كالمحبوسة بالدين لا نفقة لها
فان بواها معه بيتا فولدت من الزوج لم يكن عليه
نفقة الولد لانه مملوك لمولاها ونفقة المملوك
على المالك ذكره قوله ذكر تزويج المولى يعني
ذكر محمد في الجامع الصغير تزويج المولى عبده
وامته ولم يذكر رضاهما وهذا راجع الى مذهبنا و

اذ

ان للمولى اجبارها على النكاح ومعنى الاجبار ان
المولى لو باشرها النكاح بدون رضاهما نفذ
وقوله لان فيه تحصينه عن الزنا الذي
الذي هو سبب الهلاك والنقصان بيعه اذا
حد ربما يقع الحد مهلكا او جارحا ففي الاول
هلاك ماله وفي الثاني نقصانه فانه اذا اشترى
عبدا قد حد في الزنا فله ان يرده فيملك
الانكاح جبرا اعتبارا بالامة والجامع قيام سبب
الولاية وهو ملك الرقبة وتحصين ملكه عن
الزنا الموجب للهلاك او النقصان وليس المناط
في جواز انكاح الامة جبرا تملك منافع بضعها لانه
لا يطرد مع الاجبار ولا ينعكس فان الزوج يملك
منافع بضع المراة ولا يقدر على تزويجها والولي
يملك تزويج الصغيرة ولا يملك منافع بضعها فكان
التعليل به فاسدا فان قيل لو كان الاجبار
باعتبار تحصين الملك لجاز في المكاتب والمكاتبة
ولم يجز اجاب بقوله بخلاف المكاتب والمكاتبة
فان المكاتبان فيما نحن فيه التحقا بواسطة تملكهما اليد
التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما وههنا
نوع لطيفة وهو ان المولى اذا زوج مكاتبته توقف
النكاح على اجازتها لانها مختصة بالمنافع فيما
يبتني على الكتابة ثم انها لو لم تزوج حتى اديت بدل
الكتابة عتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى
لا اجازتها لانها بعد العتقة لم تبق مكاتبة وهي صغيرة
والصغيرة ليست من اهل الاجازة قال في النهاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)